الأمم المتحدة

A/C.1/56/PV.23

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

المحاضر الرسمية

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٣**

الاثنين، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد إردوس ..... (هنغاريا)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البنود ٦٤ إلى ٨٤ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة تحت جميع بنود جدول الأعمال

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يجري الآن توزيع ورقة العمل غير الرسمية رقم ٦؛ وهي تتضمن غذاء للفكر بشأن عملنا بعد ظهر اليوم.

أعطي الكلمة للسيد أفغاني غور كوفسكي، مدير إدارة شؤون نزع السلاح، ونائب وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح.

السيد غور كوفسكي (مدير إدارة شؤون نزع السلاح ونائب وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح) (تكلم بالانكليزية): إن التشغيل المادي للمركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والهادئ، من كاتماندو، موضوع عالجه ممثل نيبال في الأسبوع الماضي في الجلسة العشرين للجنة الأولى. ونظرا لذلك، أود أن أذكِّر بالتطورات الآتية في سبيل تدوين الوقائع في السجلات. إن المركز الإقليمي قد أنشأته الجمعية العامة في ١٩٨٧ بقرارها ٣٩/٤٢ دال الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الذي قال إن المركز قد أنشئ ''على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها لهذا الغرض الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر'' (الفقرة ١) وبينما منصب مدير المركز الإقليمي – الذي هو من فئة ف – ٥ ممول من الميزانية العادية للأمم المتحدة، فالتكاليف التشغيلية للمركز يجب أن تمولها الحكومة المستضيفة. وقد نجح مدير المركز الإقليمي على مر السنين في كفالة تبرعات من الدول الأعضاء المعنية بمساندة برنامج أنشطة المركز. بيد أنه، ينبغي أن يلاحظ أن البلدان المانحة قد اشترطت أن تكون إسهاماتها لتمويل بعض الأنشطة المحددة وليس لتغطية تكاليف تشغيل المركز وصيانته.

ونظرا لعدم توافر مكان لإيواء المركز في كاتماندو، ولتأكيدات واضحة على تمويل التكاليف التشغيلية المحلية، قام المركز الإقليمي بأداء مهامه من مقر الأمم المتحدة بنيويورك منذ إنشائه. وعلى أساس هذا الترتيب تم توقيع اتفاق مع البلد المضيف وعلى رسالة تفاهم بين حكومة جلالة الملك في

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

01-61903 (A)

نيبال وبين الأمم المتحدة، في حزيران/يونيه ١٩٨٨. وطلبت الجمعية العامة، بقراريها ٥٤/٥٥ جيم و ٥٥/٣٤ حاء من الأمين العام أن يجري مشاورات مع نيبال وكذلك مع الدول الأعضاء الأخرى المعنية ومع المنظمات ذات الصلة، لتقييم إمكانية تمكين المركز من العمل بكفاءة من كاتماندو.

وعلى إثر هذه الطلبات، أجرت الأمانة مشاورات مطولة أثمرت أخيرا النتائج الإيجابية التالية. فخلال زيارة الأمين العام لنيبال في آذار/مارس ٢٠٠١ ناقش مع الحكومة المضيفة مسألة إعادة توطين المركز الإقليمي في مقر له، وحصل على تأكيد بأن نيبال ملتزمة باستضافة المركز في كاتماندو في أقرب وقت ممكن. وفي الوقت نفسه أمكن لإدارة شؤون نزع السلاح أن تتعرف في آذار/مارس من هذه السنة، بالتعاون مع الحكومة المضيفة، على مبنى مناسب في كاتماندو لإيواء المركز الإقليمي. وعلى إثر ذلك، أعدت الإدارة مشروع اتفاق مع البلد المضيف ومشروع رسالة تفاهم، وأرسلت، في آذار/مارس، كلا المشروعين إلى الحكومة المضيفة للنظر فيهما.

وبعد مرور أربعة أشهر، تم في آب/أغسطس من هذا العام، إبلاغ إدارة شؤون نزع السلاح هاتفيا أن الممثل الدائم لنيبال قد رخص له بالتوقيع على رسالة التفاهم، مع إدخال تعديلات طفيفة عليها، وهي الرسالة التي سيجري تبادلها بين الحكومة المضيفة والأمم المتحدة. وتم إبلاغ الإدارة أيضا أن رسالة التفاهم ينبغي أن تشير إلى اتفاق عام ١٩٨٨ الذي هو اتفاق المقر، ريثما يتم عقد اتفاق جديد، حيث أنه لا يختلف اختلافا جوهريا عن اتفاق المقر الذي قدمته الإدارة في آذار/مارس ٢٠٠١. وأرسل الوفد الدائم لنيبال المعلومة ذاتها فيما بعد كتابة يوم ٢٨ آب/أغسطس.

وحيث أنه قد انقضت فترة ١٣ عاما منذ توقيع اتفاق المقر المعقود عام ١٩٨٨، فقد سعت الإدارة إلى الحصول على رأي مكتب الشؤون القانونية لمعرفة ما إذا كان اقتراح الحكومة المضيفة أمرا مقبولا. وأجاب مكتب الشؤون القانونية في ٢٦ أيلول/سبتمبر أن اقتراح الحكومة المضيفة بالإتيان بإشارة إلى اتفاق عام ١٩٨٨ يكون مقبولا شريطة إبرام اتفاق جديد، إذا تغير ذلك الاتفاق السابق ليتمشى مع العُرف الجاري حاليا. وفي هذه الأثناء، قامت البعثة الدائمة لنيبال، في مذكرة شفوية بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر، بإبلاغ الإدارة أن نيبال مستعدة الآن لتوقيع اتفاق المقر، ورسالة التفاهم المرافقة لذلك الاتفاق المقدم إليها في آذار/مارس ٢٠٠١. وعلى أساس هذه المعلومة الجديدة أرسلت الإدارة اتفاق المقر لعام ٢٠٠١ إلى مكتب الشؤون القانونية للموافقة عليه. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت الإدارة إلى البعثة الدائمة لنيبال اتفاق المقر لعام ٢٠٠١ على نحو ما نقحه مكتب الشؤون القانونية، كي تنظر فيه البعثة. وأبلغت البعثة الدائمة لنيبال الإدارة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر أنه ما دامت الموافقة على التنقيحات ينبغي الحصول عليها من الحكومة النيبالية، فليست البعثة في موقف يسمح لها بتوقيع اتفاق عام ٢٠٠١ المنقح في وقت كاف قبل البت في مشروع القرار بشأن المركز الإقليمي.

وفيما يتعلق باعتراض الحكومة المضيفة على توفير حصانات ومزايا لموظفي الأمم المتحدة، بصرف النظر عن جنسيتهم، وهو الاعتراض الذي أثاره ممثل نيبال في بيانه أمام اللجنة في الأسبوع الماضي، تود الأمانة أن تلاحظ أن توفير هذه الحصانات والمزايا منصوص عليه في المادة الخامسة، القسم ١٨ (أ)، من الاتفاقية العامة بشأن مزايا وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ كمرفق بقرارها ٢٢ (طاء)، وهي اتفاقية وقعتها حكومة صاحب الجلالة في نيبال كأحد أطرافها.

وتود إدارة شؤون نزع السلاح أن تنوه بأن الأمين العام لا يزال ملتزما بنقل المركز الإقليمي إلى كاتماندو في أقرب وقت ممكن. والإدارة جاهزة لإرسال مدير المركز الإقليمي إلى كاتماندو، دون تأخير، بمجرد توقيع اتفاق المقر ورسالة التفاهم المصاحبة له، والتي هي جزء لا يتجزأ من الاتفاق، وتغطي الموضوع الهام المتمثل في المسؤولية المالية عن تشغيل المركز. ولذا فالإدارة تأمل مخلصة أن تتم بسرعة عملية قيام البلد المضيف بوضع الاتفاق ورسالة التفاهم في صورتهما النهائية حتى يمكن أن يستقر المدير في مقره الجديد في وقت قريب جدا بعدئذ.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أريد الآن أن أبلغ اللجنة أن مشروع القرار A/C.1/56/L.2 قد سبب، كما تعلم، بعض المشاكل فيما يتعلق بجدولنا الزمني. ولا بد لي أن أخبر اللجنة بأن المشاورات لا تزال مستمرة. وحتى نتمكن من الانتهاء من كل المسائل الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ستة، بما في ذلك مشروع القرار A/C.1/56/L.2، يتعين علينا أن نتيح للوفود المعنية بعض الوقت لإجراء مشاورات. ولهذا السبب فقد طُلِبَ مني أن أعلن عن راحة لمدة نصف الساعة في عملنا كيما تجلس هذه الوفود على الطاولة معا للتوصل إلى حل لمشاكلها المعلقة، وقد وافقتُ على هذا الطلب تحت الضغط.

السيد نوبورو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): كما أشرت في وقت سابق، لقد قدمنا للأمانة العامة التنقيح الثاني لمشروع القرار A/C.1/56/L.35. ويفهم وفدي أنه، وإن كنا قد قدمنا التنقيح الأخير للأمانة العامة قبل نحو الساعتين ونصف الساعة، فسوف يستغرق الأمر بعض الوقت لطباعة التنقيح. وبغية مساعدة الوفود على فهم التنقيح الأخير، فإن وفدي سيقدم التنقيح شفويا. فإذا كان يمكن استغلال فترة الراحة لنصف الساعة للنظر في تنقيحنا الثاني كذلك، فقد يكون ذلك مفيدا للتعجيل بالعملية. ولذا، أقترح، بعد استئذان الرئيس، أن أقدم التنقيح الثاني شفويا قبل تعليق الجلسة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سيكون ذلك مفيدا بالتأكيد. لقد استمعنا إلى ممثل اليابان هذا الصباح فيما يتعلق بالتغيير الذي أبدى استعداده للنظر في إدخاله على مشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.1. ربما يكون هذا هو الوقت المناسب ليقرأ علينا التغيير، الذي أعتقد أنه تغيير في الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.1. وعندما نأتي إلى هذه النقطة في المجموعة ١، سأطلب من الممثلين حينئذ النظر في مشروع القرار ذي الصلة بوصفه A/C.1/56/L.35/Rev.2، أي كما يُفهم وفقا للتعديلات الشفوية التي سيقدمها ممثل اليابان.

أرجو من ممثل اليابان أن يقرأ علينا التغييرات حتى يمكن للجميع أن يدونوها في نسخهم، وحتى يتسنى لنا أن ننظر في مشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.2 في ضوء التعديلات التي سيتلوها علينا.

السيد نوبورو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): شكرا لكم، سيدي الرئيس، على تفهمكم.

التنقيح الوارد في مشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.1 الذي قدمناه من فورنا للأمانة العامة، هو ذو طبيعة تقنية. وأرجو ألا يمثل أي مشكلة لأي من الوفود. وهو يتعلق بالفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار.

بعد التشاور مع بعض الوفود، قررنا تنقيح هذه الفقرة بإضافة عبارة قصيرة في نهاية الجملة. لذا، سأقرأ عليكم الفقرة ببطء مع الإضافة الجديدة، وهي قصيرة جدا.

"**تهيب** بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع وكبح انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم

تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة، على أن تضمن أن تكون هذه السياسات متفقة مع التزامات الدول بموجب معاهدة عدم الانتشار''.

في هذه الفقرة تحديدا استخدمنا تقريبا نفس الصياغة التي تظهر في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠؛ في المادة الثالثة من هذه المعاهدة، فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛ وبالأخص في الفقرة ٣٣ من الوثيقة الختامية.

وحيث أن هذا التنقيح الصغير هو لغرض الإيضاح، فإنني آمل أن لا يثير ذلك أي مشاكل لأي أحد. ونأمل أن تتناول اللجنة هذا النص المنقح، وإن جرى تقديمه شفويا، عندما يرى الرئيس أن الوقت مناسب لذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): من الواضح أن الأمانة العامة لم تتمكن من إعداد نص واضح ومحدَّد. ولكن عندما نأتي إلى مشروع القرار المعنون ''الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''، سأطلب من الوفود أن تأخذ في الحسبان الفقرة ٩ بصيغتها المنقحة شفويا والتي قدمها ممثل اليابان قبل لحظات.

وأعلق الجلسة الآن.

علقت الجلسة الساعة ١٥/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٦/١٥.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): عندما كنت هنا بصفتي عضوا في وفدي كنت أتساءل دائما عما يدور أثناء فترات تعليق الجلسات، وأنا الآن أعرف – مع هذه الضجة – أن هناك دائما سببا لكل شيء. أمور كثيرة حدثت في الدقائق الـ ٤٥ الأخيرة، وأنا متفائل بشأن فرص النجاح. ولكن، وبدون استباق الأحداث، أعطي الكلمة لممثل العراق لكي يدلي ببيان عام.

السيد المعتوق (العراق) (تكلم بالعربية): أود أن أتحدث بشأن مشروع القرار المقدم من وفد بلادي، في الوثيقة A/C.1/56/L.8، لأهمية وخطورة تأثير اليورانيوم المنضب على الإنسان والبيئة. إن اليورانيوم المنضب هو أحد نواتج معاملة المواد النووية الداخلة في حلقات دورة الوقود النووي. وهذا الناتج الخطير من المواد النووية تتم معالجته بطريقة حماية خاصة، تحاشيا للتأثيرات المشعة التي تصدر منه والتي تسبب الأذى للإنسان والبيئة.

إن اليورانيوم المنضب مادة مشعة لها تأثيرات مضرة عند استخدامها كإطلاقات حربية كثيفة تنتج عنها جزيئات تنتقل عبر الهواء وتدخل في التربة ولها عمر طويل يصل إلى ملايين من السنين.

إن المجتمع الدولي قد أصابه الهلع لاستخدام إطلاقات اليورانيوم المنضب. وكانت نتائج هذا الاستخدام واضحة على العديد من أفراد بعض الدول حيث سببت إصابات بسرطانات الدم وغيرها من الأمراض الخبيثة. ونشير إلى القرار الصادر عن البرلمان الأوروبي ونصه.

(تكلم بالانكليزية)

''وحيث يوجد في العديد من البلدان الأوروبية شعور متزايد بالقلق إزاء آثار التعرض للإشعاع واستنشاق الغبار السام الناتج عن استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب، الذي ربما يكون قد أثر على عدد من الجنود الذين شاركوا في العمليات العسكرية في يوغوسلافيا السابقة، وخاصة في البوسنة في عام ١٩٩٥ وفي كوسوفو عام ١٩٩٩''.

(واصل حديثه بالعربية)

إن إشعاع اليورانيوم المنضب هو نوع من الأسلحة الإشعاعية لها من تأثيرات مشعة وسمية تنتج عند استخدامها ضد كل ما هو كائن حي وضد كل حياة.

ويسعى المجتمع الدولي إلى تخليص البشرية من كل أسلحة التدمير الشامل والأسلحة التقليدية وفوق التقليدية. وبما أن نتائج استخدام اليورانيوم المنضب في الأسلحة الحربية؛ لها من قوة تدميرية خارقة ضد المعادن، وتنتج عنها من تأثيرات ضارة على العسكريين والمدنيين، فلا بد من تحريمها ومنع استخدامها تماشيا مع السعي الدولي إلى نزع كل الأسلحة الفتاكة المهلكة.

والمنظمات الدولية المتخصصة، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة البيئة الدولية، التي تعاملت مع استخدام اليورانيوم لم تنف وجود نتائج إشعاعية ناتجة عن استخدام هذه المادة. ولكنها حاولت وبطرق معروفة التقليل من تأثيرات هذه المادة المشعة الخطيرة نتيجة لما قامت به من تحقيق في مناطق استخدمت فيها كميات قليلة. ولكن عندما تحقق هذه المنظمات الدولية في مناطق استخدام اليورانيوم المنضب بكميات هائلة، فستكون نتائجها مذهلة لأن تراكم التأثيرات الإشعاعية والسمية سيكون كبيرا.

ونحن لا نشك في عمل ونشاطات هذه المنظمات الدولية المتخصصة لو ترك لها الخيار لتعمل وفق ولايتها العلمية، ولكننا نقلق عندما تخضع هذه المنظمات للضغوط السياسية المعروفة.

إن الإنسانية لا بد أن تدفع هذه اللجنة إلى الاهتمام بهذا الموضوع الخطير الذي له نتائج مدمرة على الأجيال القادمة كالإصابة بسرطان الدم وغيره من الأمراض الخبيثة. ونطالب بوقف استخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين والعسكريين الذين كانوا ضحايا استخدام هذه الأسلحة الإشعاعية الفتاكة. وعليه نطالب اللجنة باعتماد مشروع القرار المعروض عليكم، خدمة لصالح البشرية والابتعاد عن المواقف السياسية الضيقة المعروفة.

السيد إليكا (جمهورية الكونغو الديمقراطية): بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.2، أود في البداية أن أشكركم، سيدي، على تكرمكم بمنحنا الوقت اللازم لإجراء مشاوراتنا النهائية.

عقب المناقشة التي أجريناها في نصف الساعة المخصص ذاك، أود أن أجري تنقيحا شفويا لنص مشروع القرار. لقد اتفقنا على شطب الفقرة ٨. ونتيجة لهذا الشطب، ينبغي أن تختفي الآثار المالية المصاحبة المترتبة في الميزانية البرنامجية على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.59.

واسمحوا لي أيضا بأن أشكر صادقا جميع الوفود على استعدادها للانصياع وتفهمها وما أبدته من روح التوصل إلى حلول وسط.

وختاما أود أن أطلب من اللجنة كلها أن تعتمد، بتوافق الآراء، مشروع القرار A/C.1/56/L.2 على نحو ما تم تنقيحه شفويا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): إن تعليقات ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية سوف تؤخذ في الحسبان عندما نبت في مشروع القرار A/C.1/56/L.2 على نحو ما تم تنقيحه شفويا.

(تكلم بالانكليزية)

أود أن أباشر العمل بما يتفق مع ما جاء في وثيقة العمل غير الرسمية رقم ٦. إن البند الأول في المجموعة الأولى، الأسلحة النووية، هو مشروع القرار A/C.1/56/L.25/Rev.1* على نحو ما تم تنقيحه شفويا، وهو معنون ”الطريق إلى

الإزالة الكاملة للأسلحة النووية'' وتدل النجمة على أن الوثيقة أعيد إصدارها لأسباب تقنية.

وأعطي الكلمة للوفود التي تود أن تشرح رأيها أو موقفها قبل البت في مشروع القرار.

السيد ماركرام (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول المشاركة في مبادرة البرنامج الجديد - أي البرازيل، مصر، أيرلندا، المكسيك، نيوزيلندا، جنوب أفريقيا، السويد - فيما يتعلق بمشروع القرار المعنون ''الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية'' (الوثيقة A/C.1/56/L.35/Rev.1*).

من أهم النتائج لمؤتمر عام ٢٠٠٠ الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هو تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية، الذي لا لبس فيه، بإنجاز الإزالة الكاملة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو ما التزم به جميع أطراف معاهدة عدم الانتشار، بموجب المادة السادسة منه. ومن أسف أن مشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.1* يضع - حسبما نرى - تلك النتيجة في غير سياقها السليم. فبوضعها في الفقرة ٣ من المنطوق، بوصفها الفقرة الفرعية (هـ)، تحت عنوان ''الخطوات العملية'' يوحي بأن التعهد لم يصدر بعد. ثم إن وضع ''تعهد ...على نحو صريح'' يخلق أيضا ترابطا سياقيا مع نزع السلاح الشامل والكامل، وهو أمر لا نستطيع أن نقبله.

إن التعهد الصريح من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، بأن تزيل تماما ترساناتها النووية، قد صدر فعلا. ولنكن واضحين تماما في هذا الشأن. فهذه ليست خطوة مطلوب اتخاذها. إن وزراء خارجيتنا لاحظوا هذا التمييز الهام في بلاغ وزاري قدم إلى هذه اللجنة يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر. ونوهوا كذلك بأن تنفيذ الخطوات الأخرى في معاهدة عدم الانتشار، هي العمل المحتم الآن. ونحن نقدر أن مقدم مشروع القرار هذا مدفوع بحسن النية، ومتعهد بنزع السلاح النووي. ونحن لا نماري في ذلك التعهد.

لقد قمنا بمشاورات طويلة حول الوثيقة A/C.1/56/L.35/Rev.1* لمحاولة حل شواغلنا بشأن مشروع القرار هذا، مشيرين إلى أن شركاء البرنامج الجديد قد ساندوا قرار العام الماضي، إذ أن الفقرة الثامنة من الديباجة صورت تصويرا سليما نتيجة مؤتمر ٢٠٠٠ الاستعراضي لمعاهدة منع الانتشار. والعودة إلى تلك اللغة كان من شأنها أن تهدئ روعنا فيما يشغل بالنا بشأن مشروع قرار هذا العام. ومن أسف أن ذلك لا تتضمنه الوثيقة A/C.1/56/L.35/Rev.1*. لهذا السبب ستضطر البلدان المشاركة في البرنامج الجديد إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): حيث لا توجد وفود أخرى تود شرح موقفها قبل التصويت، سنقوم الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.1* على نحو ما تم تنقيحه شفويا. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. فأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): ستقوم اللجنة الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.1* على نحو ما تم تنقيحه شفويا. ومشروع القرار معنون ''الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية'' وقد تولى تقديمه ممثل اليابان في الجلسة الـ ٢١ يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وأصبحت البلدان الآتية ضمن البلدان المقدمة لمشروع القرار: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، فيجي، لبنان.

وستبت اللجنة الآن في مشروع القرار. وأود أن أبين أن الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار قد تم تنقيحها شفويا ونص الفقرة ٩ هو:

”**تهيب** بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع وكبح انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة؛ على أن تضمن أن تكون هذه السياسات متفقة مع التزامات الدول بموجب معاهدة عدم الانتشار“.

وقد أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كامبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطه، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات – المتحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بيلاروس، بوتان، البرازيل، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جورجيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، موريشيوس، المكسيك، ميانمار، نيوزيلندا، باكستان، الاتحاد الروسي، سان مارينو، جنوب أفريقيا، السويد.

تمت الموافقة على مشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.1* بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٠ عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في شرح تصويتها بعد التصويت.

السيد هو زياوودي (الصين) (تكلم بالصينية): إن الصين طالما ساندت الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية وجهود المجتمع الدولي نحو تحقيق هذا الهدف. واستمساكا بهذا الموقف الأساسي توافق الصين على مجمل

مشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.1* الذي تولى تقديمه وفد اليابان.

غير أنه لا بد في الوقت نفسه أن نشير إلى وجود بعض المثالب الرئيسية في نص القرار. أولا، إن قرار هذا العام، لا يذكر، كما لم يذكر في السنوات السابقة، بعض المبادئ الهامة والخطوات الحيوية لإحراز تقدم في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، مثل المسؤولية الخاصة عن نزع السلاح النووي الواقعة على عاتق البلدان الحائزة لأكبر الترسانات النووية وأكثرها تقدما، ورفض مذهب الردع النووي القائم على البدء باستخدام الأسلحة النووية والكف عن السياسات والممارسات المرتبطة بالمظلة النووية وتبادل الأسلحة النووية.

وثانيا، وبالقياس إلى قرار العام الماضي، فإن نص هذا العام قد تراجع عن بعض القضايا الهامة. فمثلا حذفت من نص هذا العام العبارة المتعلقة بحفظ وتعزيز المعاهدة المضادة للقذائف التسيارية، التي كانت واردة في قرار العام الماضي.

وأخيرا لا يستطيع وفد الصين أن يقبل الإشارة إلى تقرير منتدى طوكيو في القرار، إذ إن كثيرا من عناصر ذلك التقرير ليست في رأينا عملية أو معقولة. لهذه الأسباب، امتنع وفد الصين مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار.

السيد سيترام (الهند) (تكلم بالانكليزية): إن وفد الهند قد طلب الكلمة بعد الموافقة على هذا القرار لبيان موقفه.

إن الهند ملتزمة التزاما لا يتزعزع بنزع السلاح النووي، وبهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية على الصعيد العالمي.

ولكن الصك الذي صمم فيما يبدو لتعزيز نزع السلاح النووي عالميا وعدم انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه، وأعني به معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قد ثبت، للأسف، أنه غير فعال. ومن الضروري أن نتجاوز الإطار القديم لتلك المعاهدة وأن نتحرك صوب هدف الأمن المتساوي والمشروع للجميع من خلال نزع السلاح النووي العالمي. إن استناد مشروع القرار هذا حصرا على معاهدة عدم الانتشار يجعله معيبا وبالتالي غير مقبول. والفقرة الثامنة من الديباجة في الوثيقة A/C.1/56/L.35/Rev.1، التي نصها ''وإذ ترحب بنجاح اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية'' تشير إلى وثيقة غير متوازنة. كما أن المطالبة بحظر إنتاج المواد الانشطارية، حسبما ورد في الفقرة ٣ (ب) من المنطوق، تتجاهل الحقائق السياسية. إن الإشارة إلى التجارب النووية في الفقرة السادسة من المنطوق، والدعوة إلى إضفاء العالمية على معاهدة عدم الانتشار في الفقرة ١ من المنطوق هما مثالان على الخطابة الجوفاء. وهناك أيضا عدد من التوصيات في تقرير منتدى طوكيو يشار إليها في الفقرة السابعة من الديباجة وهي تندرج في نفس الفئة.

ولئن كنا نوافق على الهدف الرئيسي لمشروع القرار، أي إزالة الأسلحة النووية من العالم، إلا أن هناك عناصر عديدة في المشروع تظل غير مقبولة. ولذلك، فقد صوت وفدي معارضا لمشروع القرار في مجموعه.

السيد هايتزبرغ (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): إن ألمانيا تشاطر اليابان تماما التزامها بقضية نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وبصورة خاصة بالتنفيذ الكامل من جانب كل الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار. ولا تزال هذه المعاهدة حجر الزاوية لنظام عدم انتشار الأسلحة النووية، والأساس الضروري لنزع السلاح النووي. وإننا نعلق أهمية خاصة على الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. وإن اعتماد هذه الوثيقة بتوافق الآراء قد عزز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام عدم الانتشار بصورة عامة.

وقد صوتت ألمانيا مؤيدة لمشروع القرار. وفعلنا ذلك انطلاقا من فهمنا أنه يعدد فحسب بعض الخطوات العملية للجهود المنهجية والمطردة لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، كما وافق على ذلك المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. وإننا لا نأوّل ذلك على أنه يبعث على التشكك في الالتزام الشامل من جانب الدول الأطراف في المعاهدة بتنفيذ الاستنتاجات التي خلصت إليها الوثيقة الختامية، بما في ذلك الخطوات العملية بكاملها.

السيد كوتس (شيلي) (تكلم بالإسبانية): لقد صوت وفد شيلي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.1، المقدم من اليابان، بدون المساس ببعض التغييرات التي أدخلت هذا العام. ونحن نقدر الروح الكامنة وراء مشروع القرار. ولكن، نود أن نسجل أننا غير راضين تماما إزاء أحد التغييرات، والذي نرى أنه يخرج عن الالتزام القاطع للدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة التامة لترساناتها النووية. وبالنسبة لنا، فهذا هو أحد أهم النتائج السياسية للمؤتمر الأخير لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

السيد مايوليني (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لتعليل تصويت إيطاليا على مشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.1. لقد كانت نية إيطاليا، من خلال تصويتها، أن تسلم بأن الوثيقة A/C.1/56/L.35/Rev.1 أفضل من النص المبدئي A/C.1/56/L.35. ويقدر وفدي بصورة خاصة الصياغة المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والإشارة الصريحة إلى عملية محادثات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) والصياغة المستخدمة للتأكيد من جديد على أهمية وضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

وبالرغم من ذلك، فإننا ما زلنا نجد أن مشروع القرار يشتمل على نوع من الانتقاء المحدود من بين كافة العناصر الهامة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠. ولئن كان مشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.1 يشير إلى هذه الوثيقة، إلا أنه لا يشير إلى غيرها من الوثائق، أحيانا، بالصورة المناسبة، وهو ما حدث عند الإشارة إلى عملية محادثات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية، التي توليها إيطاليا أهمية قصوى.

إننا نقدر عرض السفير نوبورو لمشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.1، الذي أوضح فيه بشكل دقيق أن التعهد المطلق المشار إليه في الفقرة ٣ (هـ) ينبغي تأويله على أنه خطوة اتخذت بالفعل. إننا نرحب بهذا التأويل المسؤول للنص الذي وافقنا عليه من فورنا. وينوي وفدي التأكد من أن أي عنصر من عناصر مشروع القرار هذا لا يمكن أن يضعف النهاية الناجحة لعملية عدم الانتشار. وينبغي للجنة التحضيرية المقبلة أن تبدأ من هذه العملية، انطلاقا من أن أي جزء من مشروع القرار هذا لا يمكن أن ينتقص البتة من قيمة الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، أو أن يضعف الالتزامات ذات الصلة بهذه المسألة.

السيد دوراني (باكستان) (تكلم بالانكليزية): طلب وفدي الكلمة ليعلل تصويته بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.1، المعنون ”الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. ويرى وفدي أن بعض أحكام مشروع القرار غير مقبولة. إن مشروع القرار يشدد بشكل مغالى فيه على عدم انتشار الأسلحة النووية بدلا من التركيز على نزع السلاح النووي. ولا يمكننا أن نقر المقدمات التي قامت على أساسها الفقرتان الثامنة والتاسعة من الديباجة. وفضلا عن ذلك، لدينا أيضا تحفظات على الفقرة ١١ من المنطوق.

إن باكستان، التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تفهم أننا لا يقع علينا أي التزام بتنفيذ الفقرة ٣ من المنطوق، بما في ذلك بعض الفقرات الفرعية بشأن هذه المسألة. كما أننا لسنا ملتزمين بأي أحكام قد تنبثق عن المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار أو أي محافل أخرى لا تمثل فيها باكستان. إن هذا الفهم قد مكن وفدي من الامتناع عن التصويت بدلا من التصويت معارضا لمشروع القرار هذا.

السيد نغو نغو (الكاميرون) (تكلم بالفرنسية): لم يكن وفدي حاضرا في القاعة عندما اعتمد مشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.1. وإننا نعتذر عن ذلك، ولو كنا حاضرين، لكنا صوتنا مؤيدين لمشروع القرار. وأرجو أن تحيط الأمانة العامة علما بذلك على النحو الواجب.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد أحطنا علما بالملاحظة التي أبداها ممثل الكاميرون.

السيد مولر (النمسا) (تكلم بالانكليزية): في البداية، أود أن أشكر ممثل اليابان على عرضه لمشروع القرار المعنون ''الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''. ولقد صوتت النمسا مؤيدة لمشروع القرار هذا، حيث يتضمن العديد من العناصر التي يؤيدها وفدي تماما.

وتشاطر النمسا اليابان تماما التزامها بقضية نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، وبصفة خاصة التزامها بتنفيذ جميع الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تنفيذاً كاملاً. ونحن نولي أهمية خاصة للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لهذه المعاهدة لعام ٢٠٠٠. وكان اعتماد الوثيقة بتوافق الآراء نتاج توازن دقيق تم تحقيقه بين المصالح المختلفة. ولكن لا يمكننا أن نخفي خيبة أملنا نظرا لأن الفقرة ١١ من المنطوق، بشأن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكولات الإضافية، لا ترتقي الى مستوى توقعاتنا، ولكونها أضعف بكثير من النص المناظر للعام الماضي.

إن الهجمات الغادرة التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر، في رأينا، توضح بجلاء أن تعزيز قدرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على التحقق – وخاصة من خلال تعزيز نظام ضماناتها – هو أحد التدابير العديدة المطلوب اتخاذها لمعالجة هذا النوع الجديد من الأخطار معالجة مناسبة. إن إبرام البروتوكولات الإضافية والتنفيذ السريع لنظام الضمانات المتكاملة هما عنصران رئيسيان في تعزيز عدم الانتشار النووي. وللأسف، فإن الصيغة المختارة للفقرة ١١ من المنطوق هذا العام لا تعكس، في رأينا، درجة الاستعجال التي يتعين بها معالجة هذه القضايا.

السيد مكغينيس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية الى التصويت معارضة لمشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.1، والسبب الرئيسي لذلك، يرجع إلى العبارات التي يتضمنها بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولو كانت هذه العبارات متوافقة مع الصيغة المستخدمة في مواضع أخرى لكانت الولايات المتحدة مستعدة لتزكية التصويت بشكل مختلف.

ونحن نرى أن روح مشروع القرار هو شيء يمكننا أن نؤيده تماما، وهذا ما فعلناه العام الماضي. وفي الوقت ذاته، يرى وفدي أن نزع السلاح النووي لن يكون قابلا للتحقيق في ظل غياب قيود أشد على عدم الانتشار لمنع نقل أسلحة التدمير الشامل وتكنولوجياتها.

لقد أوضحت الولايات المتحدة التزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واستعدادها للالتزام بتنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للاتفاقية لعام ٢٠٠٠. ولا ينبغي النظر إلى تصويت الولايات المتحدة اليوم على

مشروع القرار بأي حال من الأحوال بوصفه رفضا للأجزاء الواردة في مشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.1 التي تؤيد نفس المبادئ.

السيد دي لا فورتيل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): قامت اللجنة الأولى من فورها بالبت في مشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.1، المعنون ''الطريق الى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''. وبعد عام من اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، بتوافق الآراء، نرى أن أي مشروع قرار يتعامل مع نزع السلاح النووي يجب أن يعكس بصدق التوازن الدقيق الذي تم تحقيقه في ذلك النص. ويرى بلدي أن مشروع القرار الذي عرضته اليابان على اللجنة اليوم يفي بهذا المطلب، خاصة فيما يتعلق بقضيتين هامتين مرتبطتين بشكل لا فكاك منه: تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا لا لبس فيه بإزالة ترساناتها النووية، من ناحية، والإشارة إلى نزع السلاح العام والكامل، من ناحية أخرى.

ولقد شعرت فرنسا، التي تصر على الوفاء بجميع الالتزامات التي تعهدت بها في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، بأنها تستطيع تأييد مشروع القرار هذا العام.

السيد بنيتيس بيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يظل القضاء على الأسلحة النووية الأولوية الرئيسية للمجتمع الدولي في نزع السلاح. وكانت كوبا تؤيد دائما مبادرات تحقيق هذا الهدف في أسرع وقت ممكن. ولكن على الرغم من عنوان مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.35/Rev.1 إلا أنه يتعامل مع قضايا انتقائية متعلقة بمنع الانتشار بدلا من نزع السلاح النووي ذاته. وعلى نقيض النهج الذي يعكسه مشروع القرار، لا ترى كوبا أن الطريق الى نزع السلاح النووي يقوم على أساس معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، التي تطالب الفقرة ١ من المنطوق بعالمية الانضمام إليها. فهذه المعاهدة لم تؤد إلى إزالة الأسلحة النووية من على وجه الأرض، بالرغم من أنها قائمة منذ أكثر من ٣٠ عاما. علما بأن التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على أنفسها في المؤتمر الاستعراضي السادس للمعاهدة يُعرض علينا وكأنه شيء جديد، في حين أن الالتزامات التي تعهدت بها ليست في الحقيقة بجديدة بل كانت جزءا من المعاهدة لدى اعتمادها وكان ينبغي أن تُنفذ قبل الآن.

ولكي نزيل الأسلحة النووية يجب أن نبدأ فوراً في مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية تفضي الى تحقيق هدفنا ضمن إطار زمني محدد بوضوح. ويفتقر مشروع القرار المعتمد من فوره إلى بيان واضح بهذا المعنى. ثم إن التوصية الواردة في الفقرة ٣ من المنطوق بشأن إنشاء هيئة فرعية مناسبة تابعة لمؤتمر نزع السلاح ولديها ولاية التعامل مع نزع السلاح النووي، ليست هي الأخرى واضحة تماما فيما يتعلق بالدور الذي ينبغي أن يقوم به المؤتمر في هذا الشأن. ولا تعكس صيغة هذه الفقرة المواقف التي دأبت البلدان في حركة عدم الانحياز على تأييدها في المفاوضات الخاصة بنزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح. كما لا يرد ذكر أي لجنة خاصة معنية بنزع السلاح النووي بشكل محدد ولا ذكر لضرورة أن يكون لمثل هذه الهيئة ولاية تفاوضية.

ولهذه الأسباب، كما كان الحال في السنوات السابقة، امتنعت كوبا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/56/L.35/Rev.1. ولا يوجد شك لدينا في أنه كان لدى القائمين على إعداد النص أحسن النوايا، ولكننا نأمل ألا تغيب ملاحظاتنا عن أذهانهم في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن الى البند الأخير في إطار المجموعة ١، الأسلحة النووية: مشروع القرار

A/C.1/56/L.8، المعنون ''آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح''.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل موقفهم قبل البت في مشروع القرار.

السيد بنيتيس بيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): في بداية هذا العام امتلأت الصحف في كل أنحاء العالم بعناوين أنباء عن استخدام منظمة حلف شمال الأطلسي ليورانيوم منضب في البلقان وأثر ذلك على البيئة وعلى أفراد معينين مشاركين في الحرب في كوسوفو. واطلع الناس – ربما لأول مرة على الصعيد العالمي – على المشكلة التي يعاني منها بعض الناس منذ عام ١٩٩١، نتيجة لما يسمى بحرب الخليج.

واستمر النقاش طوال العام – ولكن مع الأسف لم يكن هذا الاستمرار بالشدة ذاتها أو بالشفافية نفسها، اللتين سادتاه في البداية. بيد أنه، كان هناك تخوف من أن هذا السلاح خطر للغاية وله عواقب لا تحصى على حياة الناس وعلى البيئة التي نعيش فيها جميعا. وفي الوقت الذي أدت فيه الشواغل الإنسانية إلى حركة دولية قوية لمساندة حظر أو مساندة مراقبة بعض أنواع الأسلحة، لن يكون ثمة تفسير لو أخفقنا في أن نتعامل معاملة سديدة مع الموضوعات التي يثيرها استعمال اليورانيوم المنضب في التسلح.

إن كوبا ترى أنه لا مندوحة عن حظر كامل على صنع واستعمال الأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المنضب. ومشروع القرار A/C.1/56/L.8 يمتاز بأنه يتناول، للمرة الأولى، في هذه اللجنة، موضوع استعمال اليورانيوم المنضب في التسلح. ومشروع القرار مقصور أساسا على مناشدة الدول والمنظمات ذات الصلة أن تبدي آراءها حول هذا الموضوع.

ونحن نعتقد أن هذا النهج المبدئي معقول جدا، إذ أنه يتفادى المواجهات التي لا ضرورة لها، وسوف يمكن الدول من إبداء آرائها حول موضوع يشغل بالنا جميعا.

لهذه الأسباب كلها سيصوت وفد كوبا إلى جانب مشروع القرار A/C.1/56/L.8، ونأمل أن تسانده أيضا أغلبية الوفود.

السيد دوراني (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أتكلم لأشرح موقف باكستان من مشروع القرار الذي عنوانه ''بند فرعي عن آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح'' الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.8.

إن وفدي لا يوافق على ما يترتب على الفقرتين الثانية والثالثة من الديباجة. وفي رأينا إن ذخائر اليورانيوم المنضب إنما هي أسلحة تقليدية. وعلى حين أن من المشروع أن ننظر في آثارها على الصحة من حيث إشعاعيتها – وهو أمر تعكف على تمحيصه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية – إلا أن القول بأن هذه الأسلحة إنما هي من أسلحة التدمير الشامل أمر لا تسانده الدلائل الموضوعية.

ولذا فإن وفدي سيكون مضطرا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

السيد لينت (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): أتشرف بأن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار A/C.1/56/L.8 حول آثار اليورانيوم المنضب على التسلح. إن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المشاركة للاتحاد الأوروبي – إستونيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، لاتفيا، ليتوانا، هنغاريا – والبلدان المشاركة، أي تركيا، قبرص، مالطة، وكذلك البلد العضو بالرابطة الأوروبية للتجارة الحرة للمنطقة الاقتصادية الأوروبية – النرويج – تنضم إلى هذا البيان.

إن الاتحاد الأوروبي قد قرر أن يصوت ضد مشروع القرار حول آثار استعمال اليورانيوم المنضب في التسلح. وهناك اعتباران أديا بنا إلى اتخاذ هذا الموقف.

أولا، من الواضح أننا لا نستطيع أن نساند الفقرة الثانية من ديباجة المشروع، التي تذكر أن اليورانيوم المنضب إنما هو من أسلحة التدمير الشامل. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نود، فيما يتعلق بالفقرة الرابعة من الديباجة، أن نذكر بأن المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، قد درست بعناية موضوع الآثار الباثولوجية المحتملة لاستعمال اليورانيوم المنضب في التسلح، واستخلصت من ذلك أنه لم يثبت، في هذه المرحلة، أن اليورانيوم المنضب المستعمل في التسلح له أي أثر محسوس على الصحة أو على البيئة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سنقوم الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/56/L.8.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإدارة عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار، تحت البند المتعلق بنزع السلاح العام والكامل، المعنون ''بند فرعي عن آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح''.

وقد تولى ممثل العراق في الجلسة الـ ١٤ من اجتماع اللجنة، المعقودة يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، تقديم مشروع القرار هذا.

وقد أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، مصر، إثيوبيا، غابون، غانا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، ميانمار، نيبال، نيجيريا، عمان، بابوا غينيا الجديدة، سانت لوسيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونس، فنزويلا، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بوروندي، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، فيجي، جورجيا، غواتيمالا، كازاخستان، كينيا، الكويت، ليسوتو، منغوليا، نيكاراغوا، باكستان،

باراغواي، بيرو، الفلبين، الاتحاد الروسي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، تايلند، تونغا، أوكرانيا، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

تمت الموافقة على مشروع القرار A/C.1/56/L.8 بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل ٤٥ وامتناع ٣٩ عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات شرحا لتصويتها على القرار الذي وافقنا عليه توا.

السيد ماكغينس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): لقد صوتت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار ''بند فرعي عن آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح'' (A/C.1/56/L.8).

إن جدول أعمال الجمعية العامة لا يحتاج إلى بند فرعي في هذا الموضوع، خصوصا أن منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أجرتا فعلا دراسات جامعة ومقنعة. وقد استخلصت تلك الدراسات بدورها أن استعمال اليورانيوم المنضب في التسلح لم يثبت أن له أثرا محسوسا على البيئة ولا على صحة البشر.

إن الفقرتين الثانية والثالثة من ديباجة المشروع تتضمنان أن اليورانيوم المنضب يمكن اعتباره نوعا جديدا من أسلحة التدمير الشامل. وعلى الرغم من أن هذا التأكيد لا يرقى إلى مستوى الجدية الذي قد يستحق ردا عليه، إلا أنه يؤكد اعتقادنا أن التصويت بـ ''لا'' كان هو الخيار المناسب الوحيد لوفد الولايات المتحدة.

السيد بوري (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أنتهز هذه الفرصة لأشرح موقف نيوزيلندا من مشروع القرار بشأن اليورانيوم المنضب.

إن نيوزيلندا قد صوتت ضد مشروع القرار هذا لأننا لا نعتبر أن اليورانيوم المنضب من أسلحة التدمير الشامل، كما أن البراهين العلمية القائمة لا تسمح لنا بأن نؤيد الزعم بأن جسيمات مشعة من أسلحة اليورانيوم المنضب تنتشر في مساحات واسعة، ملوثة التربة وحياة الحيوان والنبات.

ونعتبر كذلك أن العمل في هذا المجال لا يمثل استخداما جيدا لموارد إدارة شؤون نزع السلاح، مع وجود هيئات تقنية خبيرة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أقدر على القيام بدراسات حول هذا الموضوع، وقد قامت بذلك فعلا.

بيد أن حكومة نيوزيلندا تدرك مخاوف جماهير الناس من اليورانيوم المنضب، وهي لا تزال متفتحة العقل بشأن نتائج أية دراسات مستقبلة وبشأن الآثار المحتملة لذخائر اليورانيوم المنضب. ونحن نرحب بأي مزيد من الاستقصاءات العلمية لهذا الموضوع.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى البند التالي من جدول أعمالنا الوارد في ورقة العمل رقم ٦ تحت المجموعة ٤ المعنونة ''الأسلحة التقليدية''.

معروض علينا مشروع القرار A/C.1/56/L.43*، المعنون ''اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر''. أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في شرح موقفهم أو تعليل تصويتهم قبل البت. لا أرى أحدا.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.43*.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.43*، المعنون ''حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر''. وقد قام بعرض مشروع القرار هذا ممثل السويد في الجلسة الخامسة عشر للجنة، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. وعلاوة على مقدمي مشروع القرار الواردة أسماؤهم في الوثيقتين A/C.1/56/L.43*، و A/C.1/56/INF.2، أصبحت البلدان التالية من مقدمي المشروع: إكوادور، بنما، بوليفيا، جورجيا، السلفادور، كمبوديا، لاتفيا، نيكاراغوا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/46/L.43* عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في شرح موقفها بشأن مشروع القرار الذي اعتمد من فوره.

السيد معندي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): إن وفدي رغم انضمامه إلى توافق الآراء يود أن يوضح أننا سنكون أكثر ارتياحا لو أن مشروع القرار المتعلق بالموضوع الهام المتعلق بأسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر قد أخذ في الحسبان الملاحظات التي أُبديت بشأن الفقرة ٥ من المنطوق. ونحن نرى أن هذه الفقرة انتقائية، لأنها تؤكد وتركز على خمسة فقط من مقترحات الدول الأطراف في الاتفاقية. وهذه الحقيقة ينشأ عنها خطر إعطاء مركز أعلى لهذه البنود مما أُعْطِيَ للمقترحات الأخرى التي قدمت خلال الدورة التحضيرية، أو المقترحات التي كان يمكن أن تقدم خلال مؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠١.

السيد ثامرين (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): سيدي الرئيس، أستأذنكم في أن أورد توضيحا لموقف وفدي بشأن مشروع القرار A/C.1/56/L.43*.

إن إندونيسيا ليست طرفا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وعلاوة على ذلك، نجد بعض الصعوبة فيما يتعلق بعدة مفاهيم أدرجت في مشروع القرار هذا.

ومع ذلك، لم نقف في طريق اعتماده بتوافق الآراء.

السيد روسلان (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): لقد طلب وفدي الكلمة ليشرح موقفه بعد اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.42*. ونود أن نسجل في المحضر أن ماليزيا ليست دولة طرفا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها أيضا.

غير أن وفدي لم يرد أن يقف في طريق التوصل إلى اعتماد نص بتوافق الآراء، كما نعرب عن تقديرنا الكبير للموقف الصادق للمبادرين والمقدمين والتزامهم القوي بهذا الموضوع، الذي أدى إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.43*.

السيد عطية (الجمهورية العربية السورية): لقد انضم وفدي إلى توافق الآراء حول مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.43*، اقتناعا منه بضرورة تضافر الجهود الدولية في حل كل النتائج السلبية الناجمة عن استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن أن يكون لها آثار عشوائية تسبب الضرر للمجتمعات البشرية.

وعلى الرغم من انضمام وفدنا إلى توافق الآراء هذا، فإنه يسجل تحفظه على الفقرة الخامسة من المنطوق نظرا لعدم توافقها مع بقية فقرات المشروع المطروح أمامنا، لأنها تضم عناصر انتقائية لا تتصف بالشمولية مما قد يؤدي إلى

إعطاء أولوية لهذه الفقرة على حساب الفقرات الأخرى الواردة في المشروع.

السيد الحسن (عمان) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن أشرح موقف وفدي بعد التصويت على مشروع القرار *A/C.1/56/L.43، الذي اعتمد من فوره.

إن حكومتي ليست طرفا في الاتفاقية، على الرغم من أننا نؤمن إيمانا قويا بأنها تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح. ثم إننا، في الوقت ذاته، نأخذ في الاعتبار التأكيدات التي قدمها لنا مقدمو مشروع القرار هذا فيما يتعلق بالتطبيق الجديد على الدول التي ليست أطرافا.

ومع ذلك، نود أن نبرز نقطة تشكل مصدر قلق – وهي ليست تحفظا على الإطلاق – فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المنطوق، التي تشير في الواقع إلى عدد من المقترحات.

وكنا نأمل، كما حدث في الماضي، أن يعتمد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء بدون طرح صياغة جديدة.

واسمحوا لي أن أختتم بقولي إننا مهتمون اهتماما شديدا بالنوايا النبيلة لمقدمي مشروع القرار، ونأمل أن يقام في المستقبل مستوى معين من التعاون فيما يتعلق بهذه المسألة بالذات.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في إطار المجموعة ٦، ''تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية في مجال التسلح''، نتناول الآن مشروع القرار A/C.1/56/L.2 بصيغته المنقحة شفويا في وقت سابق اليوم، والمعنون ''تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا''.

أعطي الكلمة لوكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح.

السيد دانابالا (وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح) (تكلم بالانكليزية): حيث أن الفقرة ٨ من مشروع القرار A/C.1/56/L.2 قد حذفت من النص من خلال تنقيح شفوي، فإن الأحكام الواردة في الوثيقة بشأن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.1/56/L.59) والمتعلقة بهذه الفقرة لم تعد منطبقة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.2، بصيغته المنقحة شفويا. وقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يُعتمد بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن اللجنة تعتمد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/56/L.2*، بصيغته المنقحة شفويا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في إطار المجموعة ٩، ''المسائل المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي''، نتناول الآن مشروع القرار A/C.1/56/L.49/Rev.1، المعنون ''التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب''.

وأعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في شرح موقفها أو تعليل تصويتها قبل أن نشرع في البت في مشروع القرار.

السيد لي (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يشرح موقفه تأييدا لمشروع القرار A/C.1/56/L.49/Rev.1. إن هذا المشروع الاستشرافي الذي يأتي في الوقت المناسب يسعى إلى تحقيق عدم الانتشار ونزع السلاح المتعدد الأطراف بعد الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة. وكما أظهرت الهجمات الأخيرة، علينا أن نعيد تقييم وبلورة تفكيرنا فيما يتعلق بالتهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين. وثمة حاجة

واضحة لتعزيز النُهُج التقليدية وغير التقليدية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

وفي حقيقة الأمر، فإننا ندرك الصلة الوثيقة بين قضيتي الإرهاب الدولي ونزع السلاح وتحديد الأسلحة على الصعيد المتعدد الأطراف. إن مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله تتطلب استجابة أوسع من المجتمع الدولي برمته. ونود أن نؤكد، بالأخص، على الحاجة لا إلى اتباع استراتيجيات لإنفاذ القانون فحسب، بل وإلى تدابير متعددة الأطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار في إطار مكافحة الإرهاب. وفي هذا الإطار، يمثل مشروع القرار A/C.1/56/L.49/Rev.1 خطوة هامة في الاتجاه السليم. ولذا، يؤيد وفدي تأييدا قويا النص المقدم من الرئيس.

السيد سام (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): إن وفدي يطلب إرجاء البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.49/Rev.1 بعد إذنكم، لمدة ٢٤ ساعة لإجراء مزيد من المشاورات بين أعضاء المجموعة الإفريقية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): كانت نية الرئاسة، كما تعرفون جميعا، أن نختتم أعمال اللجنة اليوم. والمسألة المعلقة الوحيدة التي لم يتم التغلب عليها بعد تكمن في مشروع القرار هذا: A/C.1/56/L.49/Rev.1 . فإذا كنا سنوافق على طلب الإرجاء، سيتعين علينا أن نجتمع غدا. كما أود أن أبلغكم بأنني كنت على اتصال مع المجموعة الأفريقية ككل، وقدَّمَت لي تنقيحات ثرية ومهمة للغاية لهذا النص. وإذا جاز لي الإعراب عما يدور في ذهني، فإنني وبكل أمانة أشعر بالدهشة لطلب إرجاء البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.49/Rev.1 لمدة ٢٤ ساعة.

السيد أهيبو غيبو (كوت ديفوار) (تكلم بالفرنسية): برغم أننا نؤيد موقف مجموعة الدول الأفريقية بالطبع، إلا أن وفدي يود أن يعرب عن الشواغل التي تراوده إزاء مشروع القرار A/C.1/56/L.49/Rev.1.

أما الشاغل الأول فيتعلق بالفقرة الرابعة من الديباجة، التي تشير إلى قرارات معينة للجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الإرهاب. ونحن نتساءل عن السبب في عدم ذكر القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩)، على الرغم من تأييد بلدان حركة عدم الانحياز له وهو أساس جيد للبدء في وضع تعريف لما يشكل الإرهاب.

وأما شاغلنا الثاني فيتعلق بالفقرة الخامسة من الديباجة، التي تقيم صلة وثيقة بين الإرهاب الدولي، من ناحية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد الأخرى التي يمكن أن تكون فتاكة، من ناحية أخرى.

ويجب أن يتفق المجتمع الدولي على معنى مفهوم الإرهاب بغية تجنب التشاجر حول الكلمات. ولا يمكن تعريف الإرهاب بوصفه أعمالا متطرفة فحسب. فالإرهاب هو فعل وفكر معاً، فكر إجرامي وفعل إجرامي.

وبرغم أننا لا نعتزم على الإطلاق القيام بدور المدافع عن قضية خاسرة، إلا أن التحليل النفسي للأعمال المتطرفة يكشف أن الدافع وراء هذه الأفعال إحباطات مكبوتة ترتبط بالظلم ورفض الآخرين والعجرفة الناتجة عن قانون الأقوياء، والاقتناع بأنه لا توجد اختيارات أخرى. وهذه الإحباطات ترتبط على نحو وثيق بالأعمال المتطرفة، ولا ترتبط بنقل الأسلحة أو الاتجار بها. وفي نهاية المطاف، فإن استخدام الأسلحة هو مجرد الجزء السطحي من مشكلة بعيدة الغور. وهذا هو فهمنا للأمور.

وفي رأي وفدي أن نقل الأسلحة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة يشكل، بطبيعة الحال، خطرا على الحياة البشرية. ولكننا نرى أن هذه ظاهرة مختلفة اختلافا تاما.

ووفد كوت ديفوار ليس مقتنعا تماما بالصيغة الحالية لمشروع القرار A/C.1/56/L.49/Rev.1. ولكن، استجابة للنداء الذي وجهه الرئيس صباح اليوم، لن نعترض على أي توافق نهائي في الآراء، آخذين في الاعتبار أننا بحاجة إلى الاتفاق على النقاط الأساسية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أرد فورا على ثلاثة تعقيبات وملاحظات قدمها ممثل كوت ديفوار.

يتعلق التعقيب الأول بالإشارة إلى قرار للجمعية العامة. فأولا، وكما نذكر، كانت لدينا صيغة مختلفة في مشروع القرار A/C.1/56/L.49 بالنسبة إلى الإشارات. ولكن، وبطلب من مجموعة الدول الأفريقية، أُدرج قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ في النص. وكانت هناك أفكار أخرى عديدة بشأن الإشارة إلى كل قرار للجمعية العامة تم اتخاذه بشأن الإرهاب. ولكن، بعد مشاورة عدد من البلدان والوفود، رأيت أن من العملي بدرجة أكبر أن يتم إدراج إشارة عامة، ثم الإشارة بصفة فردية إلى القرارات التي لها أهمية خاصة لما نقوم به في هذا الصدد. ولذلك رأيت أنه ليس من الحكمة، ولن يكون عمليا، أن نذكر جميع قرارات الجمعية العامة فرادى، وهي بالطبع قرارات موجودة، وأن نقوم بدلا من ذلك بإدراج إشارة عامة إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن – كما هو الحال في مشروع القرار هذا، A/C.1/56/L.49/Rev.1.

أما الملاحظة الثانية التي أبداها ممثل كوت ديفوار فتتعلق بالفقرة التي تشير إلى وجود علاقة وثيقة. ولا بد أن أقول، كما نذكر جميعا، إنها تأتي بوضوح من قرار حديث جدا لمجلس الأمن يشير إلى

> ”الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة“. (قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٤)

وليس هذا شيئا جديدا. فلقد ورد في قرار مجلس الأمن؛ وهو يقيم صلة واضحة بين الحرب على الإرهاب وولاية اللجنة الأولى. ولهذا السبب ترد إشارة منفردة إليه. ولقد أدرج في مشروع القرار بصيغة تعكس، بصدق تام، قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفيما يخص النقطة الأخيرة التي طرحها ممثل كوت ديفوار، فأنا آخر من يجادل معه حول مسألة الظلم والإحباطات والمصاعب. ولكن مشروع القرار لا يتكلم عن ذلك. لابد أن نفرّق بين الموضوعات ونرى أين هو المحفل المناسب لمناقشة البند ”س“ أو البند ”ص“. ولذلك أرجو أن يقوم المحفل المناسب بمناقشة القضايا وثيقة الصلة بالمشاكل والمصاعب المشار إليها. ولكن مشروع القرار هذا، الذي تم عرضه على اللجنة الأولى، لا يتعامل مع الظلم والإحباط. وبالرغم من أنه بالطبع جزء من الصورة الكاملة، فإننا يجب أن نركز على ما نطالب بعمله في هذا المقام. هذه لفتة رمزية من الناحية السياسية مطلوب منا القيام بها هنا، بدون الخوض في القضايا المتعلقة بالإرهاب الدولي ذات الجوانب المتعددة جدا، والتي تناولتها بغزارة المناقشة التي استمرت أسبوعا في الجمعية العامة.

هذه، كما أرجو، ردود محددة جدا على الشواغل التي أثارها ممثل كوت ديفوار.

السيد زيدان (لبنان) (تكلم بالانكليزية): أود فقط أن أعلن، باسم مجموعة الدولة العربية، أننا نؤيد الموقف الذي حددته المجموعة الأفريقية.

السيد أهيبو غيبو (كوت ديفوار) (تكلم بالفرنسية): لم نكن ننوي الخوض في جدال حول هذا الموضوع. فكلنا متفقون على أن هناك حاجة إلى مكافحة الإرهاب. لقد أردت مجرد عرض وجهة نظر. ولقد أعطيتموني أنتم بأنفسكم سببا لأن أفعل ذلك. لقد أصغيت إليكم، سيدي الرئيس. وقد قلتم، بالانكليزية، إنكم تستشهدون بصيغة من قرار لمجلس الأمن. واستخدمتم عبارة ''ضمن أمور أخرى'' ولكن يجب أن أقول إنني لا أرى هذه العبارة في الفقرة التي نحن بصددها هنا. ولو أن هذه العبارة كانت قد أدرجت فيها لما دار بيننا هذا النقاش. أردت مجرد الإشارة إلى ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): كان يمكنني الرد على هذه النقطة، ولكني لا أريد أنا أيضا الخوض في مناقشة. إذا قارن ممثل كوت ديفوار بين مشروعي القرارين A/C.1/56/L.49 و A/C.1/56/L.49/Rev.1، لرأى أن هناك فرقا. ويتضمن مشروع القرار A/C.1/56/L.49 إشارة محددة إلى مجلس الأمن. والأمر يختلف هنا. لهذا تم حذف عبارة ''ضمن أمور أخرى''.

لم يعد لدي طلبات لشرح المواقف، ولكن، كما ذكرت ذلك للوفود من قبل – وأود أن أسترعي انتباهها إلى هذه النقطة بالذات – إن هذا النص إنما هو قاسم مشترك أعظم. وقد تحدثت إلى كثير جدا من الوفود. وحصلت أحيانا على تعديلات وأفكار متضاربة. وحاولت أن أتبين الشواغل الأساسية للوفود، كي أستطيع أن استخلص هيكلا مقبولا – ومن الواضح أنه ليس السيناريو الأمثل – كما سبق أن قلت هذا الصباح. وأعتقد أنه يتعين عليَّ أن أكرر ذلك. إن هذه المهمة ليست سهلة حتى وإن بدا أحيانا أنه يمكن إيجاد حلول سهلة لهذا الموضوع. ولذا فإن النص المطروح عليكم يتضمن، في جوهره، الآراء المختلفة ويضعها في مشروع قرار واحد.

ويمكن أن نؤجل الموضوع ٢٤ ساعة، ويكون معنى ذلك أنه يتعين علينا أن نجتمع بعد ظهر الغد. ولكن، كما سبق أن قلت، هذا هو أبعد مدى يمكن أن يذهب إليه الرئيس. إني أعرف ماذا أتحدث عنه، لأني تحدثت إلى وفود كثيرة جدا، وأعرف أني لا أستطيع أن أرضي الجميع. ولذا فلن أقوم بتغيير هذا النص، لأني إذا غيرت النص في موضع ما، سيعترض آخرون على النص وسيريدون تغييره في موضع آخر. وكما سبق أن قلت – ولم أكن أظن أن عَلَيَّ أن أكرر هذا القول ولكني مضطر إلى تكراره – إذا كانت بعض الوفود تعتقد أن هذا النص لا يمكن إقراره بدون تصويت، فإني سأسحبه رسميا. ولذا نستطيع أن نجتمع بعد ظهر الغد كي نفسح للوفود التي تطلب التأجيل الوقت الكافي لتجتمع مرة أخرى. غير أن النص سيبقى كما هو، لأني أعرف أني إذا ما أدخلت تعديلات عليه فإن ذلك سيفتح بابا للجحيم. ومشروع القرار A/C.1/56/L.49/Rev.1 هو الخيار الوحيد الممكن الذي أراه والذي سيسمح لكل واحد أن يركب السفينة. وإذا كانت بعض الوفود تعتقد أننا لا نستطيع أن نفعل ذلك، عندئذٍ سأسحب مشروع القرار.

وفي ضوء الرغبة التي أبدتها بعض الوفود للحصول على تأجيل مدته ٢٤ ساعة للبت في الوثيقة A/C.1/56/L.49/Rev.1، سيكون عليَّ أن أدعو اللجنة الأولى إلى العودة إلى الاجتماع في الغد في القاعة ذاتها في الساعة ١٥/٠٠ كي تبت أو لا تبت في تلك الوثيقة. فهل هناك أية طلبات أو ملاحظات أخرى من أعضاء اللجنة؟

السيد ثابا (نيبال) (تكلم بالانكليزية): لن أقوم بالكلام عن مشروع القرار A/C.1/56/L.49/Rev.1. فلدي فقط شيء أقوله بشأن التشغيل المادي لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا في كاتماندو، الذي أدلى بشأنه مدير إدارة شؤون نزع السلاح ببيان أمام اللجنة منذ دقائق.

إن كلامي سيكون موجزا جدا جدا. إني أريد فقط أن ألاحظ أنه، عندما تكلم ممثل إدارة شؤون نزع السلاح أمام اللجنة، أغفل مع الأسف جزءا من رسالتنا إلى الإدارة يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. فعلى الرغم من أننا أشرنا إلى أن التنقيحات الجديدة التي اقترح إدخالها على اتفاق البلد المستضيف سيتعين أن تستعرضها سلطات البلد المستضيف، لم يشر إلى البديل الذي اقترحناه في تلك الرسالة، والذي مفاده أننا نستطيع أن نتقبل نص ١٩ آذار/مارس في الوقت الحاضر لتعجيل عملية التشغيل المادي للمركز في كاتماندو، ثم نبدأ المفاوضات من جديد بشأن التنقيحات التي اقترحتها الإدارة منذ وقت وجيز جدا. والنقطة الوحيدة التي أثيرها في هذه المرحلة هي أننا لم نتلق بعد ردا من الإدارة على رسالتنا المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

السيد أوفيا (بابوا غينيا الجديدة) (تكلم بالانكليزية): لا نتكلم عادة في كثير من القضايا الواردة في جدول أعمال اللجنة الأولى. بيد أنه، على الرغم من عدم معارضتنا للطلب المقدم للرئيس بالتأجيل مدة ٢٤ ساعة، نشعر أن عودة اللجنة بعد ٢٤ ساعة للنظر في مشروع قرار واحد لا يمثل أفضل استخدام لموارد الأمم المتحدة. ولذا نود أن نطلب من الوفود التي تلقى صعوبة بشأن مشروع القرار هذا، أن توافق على تأجيل البت لمدة نصف ساعة أو أقل من نصف ساعة. فإذا لم توافق على ذلك فإن اقتراح الرئيس يبدو طيبا لنا. وإذا لم يكن في هذه القاعة توافق في الآراء، سوف نمتثل لاقتراح الرئيس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إذا ظل طلب التأجيل قائما، فمن الواضح أنه سيكون عليَّ أن أعيد عقد اجتماع اللجنة، للنظر في قرار واحد، مهما بدا ذلك غريبا.

السيد لينت (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): إني لا أعرف إذا كان هذا الحل مقبولا لعدد كبير من الحاضرين، ولكن ربما استراحة قصيرة قد يتمخض عنها حل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إن اقتراح بلجيكا يكاد يطابق ما سمعناه من بابوا غينيا الجديدة. لقد تفحصت أعضاء اللجنة الحاضرين فلم أرَ أي رد فعل منهم. إن ذلك الاقتراح قد يوفّر مخرجا للذين يشعرون أن عليهم أن ينظروا نظرة ثانية في هذا الموضوع، غير أن الرئيس لا يمكن أن يقرر. فالموضوع يتوقف بوضوح على الوفود التي طلبت التأجيل. وها أنذا أتفحص الحضور من جديد. إذا كان ثمة رد فعل ملائم لهذا الاقتراح يمكن أن نرفع الجلسة لاستراحة، ثم نعود إلى الاجتماع بعد حوالي نصف ساعة وننهي عملنا خلال اليوم. وأتوجه الآن إلى الوفود التي طلبت التأجيل لأرى إذا ما كانت توافق على اقتراح الوفدين.

ومرة أخرى، حسبما نرى، لا يوجد رد فعل من أحد لهذه الاقتراحات، ولذا لا بد لي من أن استخلص أن اقتراح أخذ استراحة قصيرة أو تعليق الجلسة لنصف ساعة لا يحقق توقعات من طلبوا التأجيل. وفي ضوء ذلك ومع شيء من الحزن، لا بد لي أن أقول أننا لا نستطيع إنهاء عمل اللجنة اليوم. سيكون علينا إذن أن نجتمع من جديد في الغد، في قاعة الاجتماع هذه، الساعة ١٥/٠٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠.